

على تصور حرمه ثم تصح على تقدير وفاته وبإثبات العمل في ذلك في الحالين لا فرق بين
طريق التصحيح مسألة المنفق وبين طريق تصحيح مسألة الحال غير أن نظرية تصحيح
مسألة الحال يرجع إلى الركوة واللائحة ومهما تنظر يرجع إلى الطوق والمات فنسقط
في المسئلة في توافقنا نظري في احدهما في كل الاحتمال وان يتاين نظري
احدهما في كل الاحتمال لم نظري في سبب كان له من مسألة الطوق في مسألة الوفاة
اولة وقتها ونظري في سبب كل من مسألة الوفاة في مسألة الطوق اولة وقتها
ويعطى لكل وارث اقل العتبيين كذا العتوب **فصل في**
واحد منهم منفق وحقه في مسألة الطوق من كل عتوبان اصل المسئلة من سبعة
وكي الكسرة فيخرج النصف فيضرب بالانوار اصل المسئلة فيضرب بالانوار وتصحيح
مسئلة الوفاة من ثمانية عشر لان اصل المسئلة من ستة وكبي الكسرة على الكسرة فيضرب
رؤوسهم الكسرة في اصل المسئلة فيضرب ثمانية عشر ويترك الباقي عشر والباقي عشر
مواظفة بالسبع فيضرب في فوق احدهما في كل الاحتمال فيبلغ خمسة وكلمة في تصحيح
المسئلة في كل الاحتمال من الزوج ثمانية عشر واللام ستة اذ فرضها لا يتغير كسوة
المنفق ووماته اذ الاقوى في مسألة الخلع كل من سهم وصن به في وفق سوية
الوفات بلية وكذا في مسألة الوفاة لكل من سهم فيضربها في وفق مسألة الطوق
اربعه فيعطى لكل واحد ثلثه ويوقف فيضربهم فان ظهر حوته استحق الثلثة الموقوفة والا
لكل في من سهم الذي وقف فيضرب **فصل في الميراث**
اذا مات الميراث او قتل وارثه بدارا بدار في قضى القاضي بقوته بدارا بدار في حال
الذي اكتسبه في حال الاسلام يكون لورثة المسلمين في الحال الذي اكتسبه في الردة

بوقف في بيت المال عند ائمة حنيفة ووعند اهل السنة في حرمه ما له اكتسبه في حياته
اي اكتسبه في الاسلام واكتسبه في الردة لورثته وعند الشافعي اكتسبه
حيثما يوضع في بيت المال والحال الذي اكتسبه بعد طوقه بدارا بدار في الردة
بالاجرة واكتسبه الميراث في جميع احوال الاسلام احوال الردة فيقولون انها
المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وانما الميراث فلا يرث من اصله من مسلم ولا من كافر
مسئلة ولا من كافر اصله وكذلك الميراث في الهم الا اذا ارتد من اهل بيته يا جميعهم
فانهم في ميراثهم **فصل في الميراث** حكم الامة المسلم حكم ميراث المسلمين
في الميراث في الميراث في دينه فاذا فرق دينه في حكمه حكم الميراث فان لم يرثه دينه
ولا في دينه حكمه المنفق **فصل في الغرة والحرفة** اذا مات جماعة
ولا يعلم انهم ماتوا لا ترض انهم ماتوا جميعا دفعة واحدة فان كل واحد منهم
لورثة الامة ولا يرث بعض الاموات من بعض وهذا القول هو الحق
وانما امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو في الميراث لا يرث من بعض الاموات
على بعض الاموات الا ما ورث كل واحد منهم من اصله كما اذا عرق الضمان اكبر
واصفه وترك كل واحد منها ابا وبنين ومنه كذا في العتوب **فصل في**
وترك كل واحد منها تسعين دينارا فقدر ما يقسم تركه كل واحد منها لامة منها
السدس خمسة عشر دينارا والبنية النصف خمسة واربعون دينارا وكذا لامة
ما بقي وذكر كل من دينارا وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما في احدى الروايتين
بنيته الاكبر اولا وكبي الاصفه فيقسم تركه الاكبر لامة منها السدس من خمسة عشر
دينارا والبنية النصف خمسة واربعون ولا صاف ما بقي وذكر كل من كل من